

القرار ٢٩٩٧ ( الدورة ٢٧ )

الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتنفيذ السريع والفعال للتدابير الهادفة الى صيانة البيئة وتحسينها لما فيه منفعة الاجيال البشرية الحالية والمقبلة ،  
واعترافا منها بأن مسؤولية العمل على حماية البيئة وتحسينها تقع ، أساسا ، على كواهل الحكومات ، ويمكن ممارستها أولا على الوجه الأفضل على الصعيدين القومي والاقليمي ،  
واعترافا منها كذلك بأن المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة تقع ضمن اختصاصات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان برامج التعاون الدولي في ميدان البيئة ينبغي الاضطلاع بها على نحو يولى فيه الاحترام الواجب لحقوق الدول في السيادة ، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،  
وان تأخذ في الحسبان المسؤوليات القداعية لمختلف المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ،

وان تدرك اهمية التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في ميدان البيئة والدور الهام الذي تقوم به اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الاقليمية ،

وان تؤكد أن مشاكل البيئة تشكل مجالا جديدا هاما للتعاون الدولي ، وان تعقد هذه المشاكل وتشابكها يتدالبان مناهج جديدة ،

وان تدرك ان الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية تستطيع ان تسهم اسهاما كبيرا في التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وان تدرك ضرورة ايجاد اجراءات ضمن مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من شأنها ان تساعد البلدان المتنامية مساعدة فعالة على تنفيذ السياسات والبرامج البيئية التي تتسق مع خططها الانمائية وعلى المشاركة الجديدة في البرامج البيئية الدولية ،

راقتناعا منها بأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ، لذي يكون فعالا ، يتطلب موارد مالية وتقنية اضافية ،

وادراكا منها للحاجة الملحة الى ايجاد ترتيبات مؤسسية دائمة ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة لحماية البيئة وتحسينها ،

وان تحيدا علما بتقرير الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ( ٤٢ ) .

## أولا

### مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

١ - تقرر انشاء مجلس ادارة لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، يتكون من ثمانية وعشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، على الأساس التالي :

( أ ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

( ب ) ثلاثة عشر مقعدا للدول الآسيوية ؛

( ج ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

( د ) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

( هـ ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

٢ - وتقرر أن تكون لمجلس الادارة الوظائف والمسئوليات الرئيسية التالية :

( أ ) أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وأن يوصي ، بحسب المقتضى ، بالسياسات التي تتبع تعقيفا لذلك ؛

( ب ) أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في ادارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

( ج ) ان يتلقى ويستمرز التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، والمشار إليها في الفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' أدناه ، بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

( د ) أن يبقي فعالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضمانا لعصول ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة على الاهتمام المناسب الكافي من الحكومات ؛

( هـ ) ان يشجع اسهام الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها ، وكذلك في النواحي التقنية لسياغة وتنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، تبعا لمقتضى الحال ؛

( و ) أن يبقي قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير البيئية القومية والدولية على البلدان المتنامية ، وكذلك مشكلة التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان المتنامية في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية ، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الانمائية لهذه البلدان ؛

(ز) أن يراجع ويعتمد سنويا برنامج استخدام موارد صندوق البيئة المشار اليه في الجزء  
'ثالثا' أدناه ؛

٣ - وتقرر أن يقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا ، بواسطة المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي الذي يعميل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التلميحات على  
التقرير ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وعلاقة السياسات والبرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات  
الأمم المتحدة بالسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ؛

## ثانيا

### أمانة شؤون البيئة

١- تقرر أن تنشأ أمانة صغيرة في الأمم المتحدة تكون مركزا للعمل والتنسيق في ميدان  
البيئة ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا  
العمل ؛

٢- وتقرر أن يرأس أمانة شؤون البيئة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الذي  
تنتخبه الجمعية العامة ، بناء على ترشيح الأمين العام ، لمدة أربع سنوات وتناطبه ، في جملة  
أمر ، المسئوليات التالية :

(أ) أن يقدم الدعم الموضوعي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

(ب) أن يقوم ، بتوجيه مجلس الإدارة ، بتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم  
المتحدة ، وأن يبقي تنفيذها قيد المراجعة ، وأن يقيم فعاليتها ؛

(ج) ان يسدى المشورة ، حسب المقتضى ويتوجيه مجلس الإدارة ، الى الهيئات الحكومية  
الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بشأن صياغة وتنفيذ البرامج البيئية ؛

(د) ان يعمل على ضمان التعاون والاسهام الفعالين من الجماعات العلمية ذات الصلة  
بالموضوع وغيرهما من الجماعات المهنية في سائر انحاء العالم ؛

(هـ) أن يقدم ، بناء على طلب جميع الأطراف المعنيين ، خدمات استشارية لتشجيع التعاون  
الدولي في ميدان البيئة ؛

(ز) أن يقدم الى مجلس الإدارة ، بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس مقترحات تتضمن  
تدابير اقتصادية ومدى ، ويعيد المدى لبرامج الأمم المتحدة في ميدان البيئة ؛

(ع) ان يسترعى انتباه مجلس الادارة الى أى أمر يرى أنه يتألب نظر المجلس ؛  
(ط) ان يدير صندوق البيئة المشار اليه في الجزء 'ثالثا' أدناه ، تحت سلطة مجلس  
الادارة وتوجيهه العام ؛

(ى) أن يقدم تقارير عن الأمور البيئية الى مجلس الادارة ؛

(ك) أن يقوم بأية ونايفة أخرى يعهد اليه بها مجلس الادارة ؛

٣ - وتقرر أن تعمل تكاليف خدمة مجلس الادارة وتكاليف ايجاد الأمانة الصغيرة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه على ميزانية الأمم المتحدة العادية ، وأن تعمل تكاليف البرامج التنفيذية وتكاليف دعم البرامج والتكاليف الادارية لصندوق البيئة المنشأ بموجب الجزء 'ثالثا' أدناه على الصندوق نفسه ؛

### ثالثا

#### صندوق البيئة

١ - تقرر أن ينشأ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، صندوق تبرعات ، لتوفير تمويل اضافي للبرامج البيئية ، وذلك وفقا للاجراءات المالية المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة ؛

٢ - وتقرر ، لتمكين مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة من اداء دوره في توفير التوجيه العام لادارة وتنسيق النشاطات البيئية ، أن يتولى صندوق البيئة ، تليا أو جزئيا ، تمويل تكاليف المبادرات البيئية الجديدة التي تنفذ بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بما فيها المبادرات المنسورة عليها في بحارة العمل من أجل البيئة البشرية (٤٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ومع ايلاء اهتمام خاص للمشاريع المتاملة وغيرها من النشاطات البيئية التي قد يقرر مجلس الادارة القيام بها ، وأن يقوم مجلس الادارة بمراجعة هذه المبادرات بضية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الاستمرار في تمويلها ؛

٣ - وتقرر ان يستعد صندوق البيئة لتمويل البرامج التي هي في مصلحة الجميع ، كبرامج المراقبة والتقييم وجمع البيانات على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، ( بما في ذلك عند الاقتضاء تكاليف النظراء في كسل بلـــــــد ) ؛ وتعيين الاشراف على النومية البيئية ؛ والبعوث البيئية ؛ وتبادل المعلومات ونشرها ؛ وتثقيف الجمهور وتدريبه ؛ ومساعدة

المؤسسات البيئية القومية والاقليمية والعالمية ؛ وتشجيع الأبحاث والدراسات البيئية لاستنباط أفضل التقنيات الصناعية وغير الصناعية وأكثرها ملاءمة لسياسة النمو الاقتصادي الذي تتوفر معه الضمانات البيئية الكافية ؛ وغير ذلك من البرامج التي يقررها مجلس الإدارة ، على أن تؤخذ في الحسبان ، لدى تنفيذ هذه البرامج ، الاحتياجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٤ - وتقرر ، عرساً على عدم الاخلال بالأولويات الانمائية للبلدان المتنامية ، أن تتخذ التدابير الكافية لتوفير موارد مالية انمائية بشروط تتفق مع العدالة الاقتصادية للبلد المتنامي المستفيد ، وان يدأ المدير التنفيذي ، طلباً لهذا الغرض وبالتعاون مع المنظمات المختصة ، على متابعة النافر في هذه المشكلة ؛

٥ - وتقرر أن يوجه صندوق البيئة ، خدمة للأهداف المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، عنايته الى الحاجة الى التنسيق الفعال في تنفيذ البرامج البيئية الدولية التي تضطلع بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

٦ - وتقرر أن تستخدم كذلك ، في تنفيذ البرامج التي ستمول من صندوق البيئة ، حسب الاقتضاء ، منظمات من خارج مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وبخاصة المنظمات القائمة في البلدان والأقاليم المعنية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ، وأن تدعى هذه المنظمات الى دعم البرامج البيئية للأمم المتحدة بمبادرات وتبرعات تكميلية ؛

٧ - وتقرر أن يقوم مجلس الإدارة بصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتتأيم عمليات صندوق البيئة ؛

## رابعاً

### مجلس التنسيق البيئي

١ - تقرر ، أن ينشأ ، بقصد تنسيق برامج الأمم المتحدة البيئية على أكفأ وجه ، مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، وذلك تحت رعاية وفي إطار لجنة التنسيق الإدارية ؛

٢ - وتقرر كذلك ان يجتمع مجلس التنسيق البيئي بدورة دورية لأجل تأمين التعاون والتنسيق في تنفيذ البرامج البيئية بين جميع الهيئات المعنية وأن يقدم تقريراً سنوياً الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٣ - وتدعو المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة للاضطلاع ببرامج متضافرة ومنسقة عيال المشاكل البيئية الدولية ، آخذة في الحسبان الاجراءات

الرايئة للتشاور المسبق ، ولا سيما في شؤون البرامج والميزانية ؛

٤ - وتدعو اللجان الاقتصادية الإقليمية ، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى العمل ، بالتعاون ، عيشما يستدعي الأمر ، مع الهيئات الإقليمية الأخرى المناسبة على مضاعفة الجهود المبذولة للاسهام في تنفيذ البرامج البيئية ، نظرا للحاجة القائمة الى انماء التعاون الاقليمي في هذا الميدان بسرعة ؛

٥ - وتدعو أيضا المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بميدان البيئة الى تقديم تأييدها وتعاونها الكاملين للأمم المتحدة بخية تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون والتنسيق ؛

٦ - وتدعو الحكومات الى العمل على أن تنهال مؤسسات قومية مناسبة بمهمة تنسيق العمل في ميدان البيئة على كل من الصعيدين القومي والدولي ؛

٧ - وتقرر أن تراجع في دورتها العادية والثلاثين ، حسب الاقتضاء ، الترتيبات المؤسسية المذكورة أعلاه آخذة بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، مسئوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢١١٢

١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

\*

\*

\*

عملا بالفقرة ١ من الجزء 'أولا' من القرار الوارد أعلاه ، انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٢ المقنودة في ١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢ الأعضاء الثمانية والخمسين في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .

وفيما يلي أسماء الدول المنتخبة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أندونيسيا ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، باناما ، البرازيل ، بوروندي ، بولندا ، البيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، الجمهورية التنزانية المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الشيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، الخابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فينيزويلا ، الكاميرون ، كندا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ملاوي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،

الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ويوغوسلافيا .

ثم اغتارت الجمعية العامة ، بالقرعة ، الدول التي ستبقى في عضوية مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنين ، ولمدة سنتين ، ولمدة سنة واحدة .

ونتيجة للانتخاب الآن الذكر سيكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة مؤلفا

في عام ١٩٧٣ على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية \* \* ، الأرجنتين \* ، الأردن \* \* \* ، اسبانيا \* ، استراليا \* \* \* ، أندونيسيا \* ، ايران \* \* ، أيسلندا \* \* ، ايطاليا \* \* ، باكستان \* \* ، باناما \* \* \* ، البرازيل \* ، بوروندي \* \* \* ، بولندا \* \* \* ، البيرو \* \* \* ، تركيا \* \* \* ، تشيكوسلوفاكيا \* ، تونس \* \* ، جامايكا \* ، جمهورية أفريقيا الوسطى \* \* \* ، جمهورية ألمانيا الاتحادية \* \* ، جمهورية ألمانيا الديمقراطية \* \* \* ، الجمهورية التيزانية المتحدة \* \* \* ، الجمهورية العربية السورية \* ، رومانيا \* \* ، سرى لانكا \* \* \* ، السنغال \* \* \* ، السودان \* ، السويد \* ، سيراليون \* ، الشيلي \* \* \* ، الصومال \* \* \* ، الصين \* ، العراق \* \* \* ، الغابون \* ، غانا \* ، غواتيمالا \* ، فرنسا \* ، الفلبين \* ، فينيزويلا \* \* ، البامرون \* \* ، كندا \* ، الكويت \* \* ، كينيا \* \* ، لبنان \* ، مالواي \* \* ، مدغشقر \* \* \* ، المغرب \* ، المكسيك \* \* \* ، المملكة المتحدة لبرية لانسيا الحداى وايرلندا الشمالية \* \* \* ، النمسا \* \* ، نيجيريا \* \* \* ، نيكاراغوا \* \* \* ، الهند \* \* \* ، هولندا \* \* \* ، الولايات المتحدة الأمريكية \* \* ، اليابان \* \* ، ويوغوسلافيا \* .

- \* تنتهي مدة عضويتها في ( ٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٣ .
- \* \* تنتهي مدة عضويتها في ( ٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٤ .
- \* \* \* تنتهي مدة عضويتها في ( ٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٥ .

\*

\* \*

وفي الجلسة نفسها ، انتخبت الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٢ من الجزء 'ثانيا' من القرار الوارد أعلاه ، وبناء على ترشيح الأمين العام (٤٤) ، السيد موريسف . سترونغ مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .

(٤٤) انظر الوثيقة : A/8965 .